لا ينبغي ان يقيد باستلذاذ المتكلم بل يعم لاستلذاذ المتكلم
والمخاطب او السامع بغيره قوله لم يلي فيه الشاهد اذ الكلام في
انا بتول ام هي قوله او التسجيل في نسخة على السامع ومعناه
ان لا يقدر على انكار السماع بعد ع س ولعل المراد بالتسجيل
طلبه الضبط عليه والاحتفاظ منه قوله لعدم علم المخاطب
بالاحوال المختصة به سوى الصلة في بعض الحواشي للمطول
الكلام على تقدير اقتضاء المقام كون المسند اليه معرفة والمقصود
تعيينه ونحوه التعريف كما اشار اليه الشارح في مفتتح البحث فلا
يرد ان يقال جاز ان تجعل تلك الجملة صفة للنكرة فلا يتعين
حسنئذ الموصول ثم الرجحان في الجملة كاف في المقتضي فلا يتوجه
ان ما ذكر لا يقتضي كون المسند اليه موصولا لجواز ان يكون
ما يجري عليه الموصول نحو الرجل الذي قدم عليك كريم اذ ذكر
الموصول لما كان لازما فالاقتصار عليه مع افادة المقصود
ارجح على ان اجرا الموصول لا محالة انما يكون على قسم من اقسام
المعرفة غير الموصول لخفة انما يتم اذا اقتضى المقام خصوص صيغ
ذلك القسم والمفروض عدمه كما لا يخفى فتدبر انتهى
قوله سوى الصلة فيه انه اذا علم الصلة امكن ان يعبر بطريق
غير الموصولية كالاضافة نحو صاحبنا امس كذا والجواب
انه لا يشترط في النكتة ان تختص بذلك الطريق ولا ان يكون
اولى به بل يكفي مناسبته بينهما وحصولها به وان امكن ٥
حصولها بغيره ايضا تامل قوله الذي كان معنا امس رجل عالم
ينتقض بمثل قولنا مصاحبنا امس رجل عالم فلابد من امر
اخر يرجح طريق الموصولية اذ الظاهر ان المقتضي اما موجب
او مرجح ولا يكفي مجرد الملائمة والمناسبة انتهى ثم بعد ذلك قال
في قوله او استهجان التصريح بالاسم ما لفظه فيه اشارة الى

ان

بحث الموصول

ولانه يستلذ بذكر الاسناد اذ المتكلم او المخاطب او السامع صح

ان الاشارة المراد بالغرض ما يكون باعثا على ايراد الموصول سواء كان
غاية تقصد حصولها او فائدة تترتب عليه كزيادة التقرير ام لم
يكن كذا وهنا بحث وهو ان مجرد استهجان التصريح بالاسم
لا يوجب اختيار الموصولية لجواز ان يعبر عنه بطريق اخر
لا استهجان فيه فلا بد من انضمام شيء الى الاستهجان يرجح
اختيار الموصولية على ما سواها من الطرق نعم ذكر رحمه الله
في شرح المفتاح ان الاقتضاء متحقق بمجرد الملائمة والمنا
فلا تزاحم في المقتضي والمقتضى لكن لا يخفى ان المناسب ان لا
يطلق الاقتضاء الا اذا كان للمقتضي رجحان في الجملة
كما ينبئ عنه قوله في مقتضيات ذكر المسند اليه ان المقتضي
اعم من الموجب والمرجح اللهم الا ان يكتفى بالرجحان بالا ضافه
فلما كان المضاف اليه اكثر كان الاقتضاء اتم واوفر انتهى
وبحاجتها قاله شيخنا الشريف عيسى من انه لا يشترط كونه موجبا
ولا مرجحا قوله نحو الذين في بلاد الشرق الخ في حواشي المطول
قوله الذين في ديار الشرق لا اعرفهم او لا نعرفهم هذا المثال
ظاهر في عدم علمهما وان جاز ان يلاحظ فيه تارة عدم
العلم من المتكلم فقط وتارة عدم علمهما كما ينبئ عنه الخبر
والاولى ان يمثل لعدم العلم للمتكلم بقولك الذي كانوا معك
امس لا اعرفهم انتهى وقوله لا اعرفهم في المتكلم او لا نعرفهم
في كليهما قوله لقصد صدور هذا الكلام الخ ثم يقال العدم لانه
لا يخلو عن فائدة واقتضاها بعد عدم المعرفة بذلك وكتب
ايضا ما نصه في حواشي المطول انما يصلح عدم التعرض
لما ذكر بانه اذا لم يكن للمتكلم علم بغير الصلة لا يتأتى منه الحكم
على الموصول بشيء والا كان الشيء معلوم الثبوت له لان المراد
بالاحوال التي فرض انتفاء علم المتكلم بها هي التي يصح اعتبارها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)